

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، وعبادة عظيمة قرّنها الله تعالى بالصلاة، وجاءت السنّة ببيان فضلها ومواظبة النبي ﷺ عليها، ومن أجل ذلك أحببت أن أكتب هذه الرسالة في بيان كثير من أحكامها، وأتبع ذلك بالكلام على الذكاة وشروطها وآدابها. وقد رتبها في عشرة فصول:

الفصل الأول: في تعريف الأضحية وحكمها.

الفصل الثاني: في وقت الأضحية.

الفصل الثالث: في جنس ما يُضَحَّى به وعنمن يجزئ؟

الفصل الرابع: في شروط ما يُضَحَّى به، وبيان العيوب المانعة من الإجزاء.

الفصل الخامس: في العيوب المكروهة في الأضحية.

الفصل السادس: فيما تتعيّن به الأضحية وأحكامه.

الفصل السابع: فيما يُؤكّل منها وما يُفَرّق.

الفصل الثامن: فيما يجتنبه من أراد الأضحية.

الفصل التاسع : في الذكاة وشروطها .

الفصل العاشر : في آداب الذكاة ومكروهاتها .

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ، موافقاً لمرضاته ،
نافعاً لعباده ، إنه قريب مجيب .

المؤلف

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
خطبة الكتاب	٣
الفصل الأول: تعريف الأضحية وحكمها	٥
الأضحية مشروعة بالكتابة والشئ والإجماع	٥
الخلاف في وجوب الأضحية	٧
أدلة القائلين بالوجوب والإجابة عنها	٨
أدلة القائلين بعدم الوجوب وما يمكن أن يعترض به عليها ..	١١
ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها وأدلتها	١٦
الأصل في الأضحية أنها للحي	١٨
الأضحية عن الأموات ثلاثة أقسام	١٨
إذا لم يكف مغل الموصى به في الأضحية فماذا يصنع	٢٠
تنبيه هام	٢١
الفصل الثاني: في وقت الأضحية	٢٢
الأضحية لا تجزئ قبل وقتها ولا بعده إلا على سبيل القضاء	
للعذر	٢٢
أول وقت الأضحية وآخره	٢٢
الذبح جائز في وقته ليلاً ونهاراً	٢٥
تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة	٢٥
الفصل الثالث: في جنس ما يضحي به وعمن يجزئ	٢٧

- الجنس الذي يضحي به : بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم .. ٢٧
- الأفضل من هذه الأجناس ٢٧
- الأفضل من كل جنس ٢٧
- الفحل والخصي كل واحد منهما أفضل من الآخر من وجه .. ٢٨
- تجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد وسبع البعير
- والبقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم ٢٨
- اشترك عدد في واحدة من الغنم أو في سبع بعير أو بقرة
- على وجهين ٢٩
- الاشتراك في الثواب جائز مهما كثر عدد المشتركين ٢٩
- الاشتراك في الملك لا يجوز إلا في الإبل والبقر إلى سبعة
- فقط ٣٠
- حديث أبي الأشد في اشتراك سبعة في أضحية والجواب عنه ٣٢
- جمع الوصايا المتعددة في أضحية واحدة لا يجوز ٣٣
- إذا اشترك شخصان في أضحية ليضحيا بها عن واحد .. ٣٣ - ٣٤
- إذا تعدد الموصون بالأضحية واتحد الموصى له بها ٣٤
- الفصل الرابع : في شروط ما يضحي به وبيان العيوب المانعة
- من الإجزاء ٣٥
- لا يرضى الله من العبادات إلا ما جمع شرطين : الإخلاص
- لله تعالى ، والمتابعة لرسوله ﷺ ٣٥
- شروط الأضحية أنواع ٣٥
- شروط ما يضحي به أربعة ٣٦
- لا تصح الأضحية بملك الغير أو بما تعلق به حقه ٣٦

- السن المعتبر في الأضحية ٣٦
- العيوب المانعة من الإجزاء عشرة، أربعة بالنص وستة بالقياس ٣٨
- الفصل الخامس: في العيوب المكروهة في الأضحية ٤١
- العيوب المكروهة في الأضحية ثلاثة عشرة، تسعة بالنص
- وأربعة بالقياس ٤١
- حكم مفقودة الألية ٤٤
- الفصل السادس: فيما تتعين به الأضحية وأحكامه ٤٧
- تتعين الأضحية بواحدة من أمرين: اللفظ أو الذبح مع النية . ٤٧
- لا تتعين بالشراء مع النية إلا أن تكون بدلاً عن معينة ٤٧
- إذا تعينت أضحية تعلق بها أحكام ٤٨
- المتعينة لا يجوز نقل الملك فيها إلا لخير منها ٤٨
- إذا تعينت الأضحية بدون فعل ولا تفريط فهل يلزمه البذل .. ٤٨
- إذا تعينت بفعله أو تفريطه لزمه بدلها بمثلها ٤٨
- إذا ضحى بالبدل فماذا يصنع بالمعيب ٤٩
- إذا ضلت الأضحية أو سرقت فما الحكم ٤٩
- إذا وجدها أو استنقذها من السارق فماذا يصنع بها؟ ٥٠
- إذا تلفت الأضحية فلها ثلاث حالات ٥٠
- إذا ذبحت الأضحية قبل وقت الذبح أو بعده فما الحكم ... ٥١
- إذا ذبح الأضحية غير مالکها فله ثلاث حالات ٥١
- إذا ضحى شخصان كل واحد منهما بأضحية الآخر عن نفسه
- غلطاً ٥٣
- إذا تلفت الأضحية بعد الذبح ٥٣

- إذا ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها ٥٣
- الفصل السابع: فيما يؤكل منها وما يفرق ٥٤
- مقدار ما يؤكل منها وما يفرق ٥٤
- ادخار لحوم الأضاحي ٥٤
- لا فرق في الأكل والتفريق بين أضحية الحي أو الميت... إلخ . ٥٦
- بيع لحم الأضاحي وجلودها ٥٦
- شراء المضحي من لحم أضحيته بعد إهدائها أو الصدقة بها . ٥٧
- الفصل الثامن: فيما يجتنبه من أراد الأضحية ٥٩
- يجتنب من أراد الأضحية أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته طيلة عشر ذي الحجة حتى يضحي ٥٩
- هل النهي عن أخذ ذلك للكره أو للتحريم ٦٠
- الحكمة في النهي عن ذلك ٦٠
- هل يشمل النهي من ضحى عن غيره تبرعاً أو بنية ٦١
- وهل يشمل من يضحي عنه ٦١
- الفصل التاسع: في الذكاة وشروطها ٦٣
- تعريف الذكاة ٦٣
- شروط حل الحيوان بالذكاة تسعة ٦٣
- لا يحل ما ذكاه مجنون وسكران ومن لا يميز ٦٣
- حل ما ذكاه المسلم وإن كان فاسقاً أو مبتدعاً ببدعة غير مكفرة . ٦٣
- فوائد حديث قصة جارية كعب بن مالك ومناقشة صاحب المغني في بعضها ٦٤
- حل ما ذكاه الكتابي بالكتاب والسنة والإجماع ٦٥

خلاف العلماء هل يشترط لحل ما ذكاه الكتابي أن يكون

- أبواه كتابيين ٦٦
- إذا لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة ٦٧
- هل يشترط لحل المذكاة أن يقصد أكلها ٦٨
- الذبح لغير الله يحرم الذبيحة وإن ذكر اسم الله عليها ٦٩
- ذكر غير اسم الله على الذبيحة يحرمها وإن ذبحها لله ٦٩
- ذكر اسم الله على الذبيحة شرط لحلها ٦٩
- إذا سمى على شيء وذبح غيره لم يحل ٧١
- خلاف العلماء في حل الذبيحة إذا لم يسم الله عليها ٧١
- الصحيح أنها لا تحل وإن تركها سهواً أو جهلاً ٧١
- أدلة القول الصحيح والجواب عما اعترض به عليه ٧١
- جلد الميتة يطهر بالدباغ، والانتفاع بوجدكها ونحوه جائز على وجه لا يتعدى ٧٥
- يعتبر في الذكاة أن تكون بمحدد غير سن وظفر ٧٥
- هل تحل الذكاة بعظم غير السن ٧٨
- إنهار الدم شرط لحل المذكى بالذكاة ومن أي محل يعتبر .. ٨٠
- للمذكى حالان: حال يقدر عليه، وحال لا يقدر ٨٠
- إذا كان غير مقدور عليه فيكفي إنهاره من أي موضع من بدنه ٨٠
- وإذا كان مقدوراً عليه فالمعتبر إنهار الدم من رقبته ٨١
- تمام الذكاة بقطع الحلقوم والمريء والودجين ٨١
- خلاف العلماء فيما يشترط قطعه من هذه الأربعة وكيفية ذلك .. ٨١
- الرقبة كلها محل للذكاة. النحر للإبل والذبح لغيرها ٨٥

- إذا ذكى المنخقة ونحوها قبل موتها حلَّت ٨٦
- يعرف عدم موتها إما بالحركة وإما بجريان الدم بقوة ٨٦
- إذا شك في وجود ما يعرف به عدم الموت لم تحل الذبيحة ٨٧
- لا يحل المذكى إلا أن يكون مأذوناً في ذكاته شرعاً ٨٧
- ما كان ممنوعاً لحق الآدمي ففي حله بالذكاة خلاف ٨٨
- أدلة الفريقين ومناقشتها ٨٨
- الفصل العاشر: في آداب الذكاة ومكروهاتها ٩٤
- استقبال القبلة ٩٤
- الإحسان إلى الذبيحة ٩٤
- نحر الإبل معقولة يدها اليسرى ٩٥
- ذبح غير الإبل مضجعة ٩٥
- استكمال قطع الحلقوم والمريء والودجين ٩٦
- عرض الماء عليها عند الذبح ٩٧
- أن يوارى السكين عنها ٩٧
- زيادة التكبير ٩٨
- التسمية ٩٨
- الدعاء بالقبول ٩٩
- مكروهات الذكاة ٩٩
- فهرس أطراف الأحاديث الواردة في الكتاب ١٠٣
- فهرس الموضوعات ١٠٧